من غيره اذ قبول رواية العدل لا يتوقف على تقدم معرفتها من خارج فضلا عن السكوت و
حاصل هذا ان الحكم بتحقق سماع غيره منه صلى الله عليه وسلم بالعلم اذ لم يثبت اكثر من سكوتهم
واذا لا يقتضي السماع المتقدم ويمكن دفع المنع بتحرير المقدمة الممنوعة فيقال ان المراد بانفراد
عمر رضي الله عنه انفراده بالرواية انفراد بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لان مدار الحجة
على الاول دون الثاني والا لكان قول الراوي المفرد بالرواية حدثنا او اخبرنا بصيغة الجمع
خارجا عن الغرابة بدلالته على مشاركة غيره بالسماع فلا يتوجه اليه المنع المذكور اذ لا يخفى
تحقق غيره لو سلم وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه جواب آخر عن المنع بتغيير المقدمة
الممنوعة يعني هذا المنع لو سلم وروده على المقدمة القائلة بانفراد عمر رضي الله عنه منع وابطل
جريانه في تفرد علقمة عنه يعني نحن نقتصر في المقدمة الاستثنائية على تفرد علقمة وهو يتقرر
اليه المنع ثم منع ورد توجيه المنع الى تفرد محمد بن ابراهيم عن علقمة فيجوز لنا ان نبدل
المقدمة الممنوعة بهذا ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد اي ابن ابراهيم ثم اشتهرت
عن يحيى حتى قيل كتب عنه سبعمائة وسرد ابو القاسم ابن مندة اسماء من يروي عنه فجاوز
الثلثمائة قاله الحافظ في فتح الباري على ما هو اي الجزم بالتفرد المذكور بناء على ما هو الصحيح
المعروف الثابت المقرر عند المحدثين فانهم قد جزموا بذلك وقد وردت جواب سوال
مقدر لهم اي للمتفردين في ذلك الحديث متابعات بفتح الموحدة جمع متابعة وسيأتي
معناه في محله انشاء الله تعالى لا يعتبر بها يعني ان المتابعات التي لو وردت لهذا الحديث -
لا يخرجه عما ذكرنا من التفرد لضعفها وكذا الى كما انه لا يسلم جواب القاضي الذي ذكره -

بطريق

بطريق المنع بالنسبة الى تفرد علقمة ومن بعده وكذلك لا نسلم جوابه في غير حديث عمر رضي الله
عنه الذي قرأه على المنبر من احاديث الصحيح التي لم يروها غير واحد كالحديث الذي
رواه البخاري في آخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان فان ابا هريرة تفرد به عن النبي
صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه
محمد بن فضيل وعنه انتشر قال ابن رشيد بالتصغير ولقد كان يكفي القاضي بالنصب مفعول
في بطلان اي في بطلان الامر الذي ادعى القاضي وقوله انه شرط البخاري مفعول لقوله ادعى
وقوله اول حديث بالرفع فاعل يكفي مذكور فيه وهو اول احاديثه اولية حقيقية
في جميع نسخه واما ما ذكره الشيخ على القاري فربما يكون بالنسبة الى ما وقف عليه والله
اعلم وادعى ابن حبان تقيض دعواه وليس المراد بالنقيض هنا معناه الاصطلاحي اذ الحكم
ببطلان شيء يستدعي الحكم بحقيقة نقيضه ومقصود الشارح ههنا بطلان ما ادعاه القاضي
وبطلان ما ادعاه ابن حبان بل المراد به معناه اللغوي اي ادعا امر كليا يضع لكلية
عما يدل على بطلان دعوى القاضي وذلك لان دعواه ان بعض احاديث البخاري غريب
ونقيضه قولنا لا شيء من احاديث البخاري غريب وما ادعاه ابن حبان من انه ليس شيء
من الاحاديث بغريب يصح وقوعه كبرى بدليل هذا النقيض فقال ان رواية اثنين عن
اثنين الى ان ينتهي اسناد الحديث لا توجد اصلا لا في الصحيح ولا في غيره قلت ان اراد ان
رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم نقلا واما صورة الغريب التي
حررناها في المتن وقد افاد فيه بان العزيز هو الذي لم يطرقان فموجودة لكن لا بالوجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)